جريمة الاتجار بالبشر

أولاً: تعريف الجريمة



تناول المُشرع تعريف جريمة الاتجار بالبشر بنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر أنه كل سلوك ايجابي يأته الجاني يمثل تعاملًا في شخص طبيعي حي يلبسه ثوب السلعة التجارية بحيث يكون القصد من ذلك التعامل استغلال المجني عليه أيا كانت صور الاستغلال، ومنها على سبيل المثال لا الحصر (الاستغلال في أعمال الدعارة وأعمال السخرة والاسترقاق والتسول واستئصال الأعضاء البشرية)، شريطة أن تكون وسيلة الجاني في ذلك باستعمال القوة أو العنف أو التهديد واستغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف والحاجة أو الوعد بأية مزايا مادية مقابل الاستغلال، ولا يعتد برضاء المجنى عليه في قيام تلك الجريمة.

وقد يأخذ التعامل في الشخص الطبيعي الذي تقوم به جريمة الاتجار بالبشر صورا أخرى تتمثل في التسليم والتسلم والنقل والتنكيل والإيواء والاستقبال للضحايا طالما كان الغرض من ذلك هو الاستغلال في أيا من الأعمال السالف إيرادها تحت وطأة القوة أو استغلال السلطة أو حالة الضعف والحاجة.

وفيما يلي سنعرض صورا للاستغلال الذي تقوم به جريمة الاتجار بالبشر والتي رصدت في الأغلب من القضايا، وسنتناول كيفية تحقيقها وما قد يثار بشأنها من إشكالات في التطبيقات العملية:

أولًا: - التعامل باستئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية:

تفترض تلك الصورة – من الناحية العملية – تعامل الجاني في عضو أونسيج بشري باستئصاله من جسد الجني عليه مستغلًا حالة الضعف والحاجة لدى الأخير واتخاذه وسيلة الوعد بإعطائه مقابل مادي لقاء الحصول على موافقته بغرض الحصول على العضو المراد التعامل فيه.

وقد يأتي البلاغ – وفقًا لصورته الشائعة – برصد إدارة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية مجموعة من الأطباء والوسطاء ممن يقومون باستقطاب الأشخاص الضعفاء ذو حاجة إلى المال بوصف نهم متبرعون على خلاف الحقيقة، وكذا استقطاب المرضى الذين يعانون من تلف بإحدى أعضاء جسدهم والمُهددين بانتهاء حياتهم لو لم يتم زراعة ونقل ذلك العضو التالف لديهم (المُتلقون)، ويقومون بعملية الوساطة فيما بينهم والتعامل في أعضائهم البشرية بيعا وشراء باستئصال العضو البشري من المُتبرع وزراعته بجسد المُتلقي مستغلين حاجة كل منهما لقاء مبالغ مالية يتكبدها المُتلقون، وقد يسلك الجناة في سبيل ذلك طرقًا في ظاهرها مشروعة كأن يتم التعامل داخل إحدى المستشفيات وبإتباع الإجراءات المُقررة كتقديم مستندات وإقرارات مغايرة للحقيقة تحيلًا على الجهات المعنية ببسط رقابتها على تلك التعاملات بما قد يجعل الجريمة مرتبطة بجرائم التزوير في المحررات، كما قد يكون سبيل الجناة في غيبة من أعين الرقباء كتدبير المكان والأدوات الطبية اللازمة بمنآي عن الرصد، وإجراء ما يلزم لنقل العضو المُتعامل فيه من المُتبرع للمتلقى لقاء ما تم الاتفاق عليه من مبالغ مالية.

١ - كيفية إجراء التحقيق الجنائي بشأن تلك الصورة:

أ- تحديد نقاط التحقيق:

يتعين أولًا قراءة البلاغ جيدًا لتحديد النقاط الآتية:

- تحديد الشخص المتبرع بالعضو البشري وشخص متلقيه.
- تحديد بيانات الوسطاء بين الطرفين وكيفية التواصل بينهما وبين طرفي التعامل.
 - الوقوف على بيانات الأطباء الذين أجروا التعامل في جسد طرفي التعامل.
- تحديد الأدوار والمراكز القانونية لكلٍ من الوسطاء والأطباء في التعامل واستظهار علاقة كل من أطراف الواقعة بالآخر.
 - الوقوف على طبيعة المزايا المادية المُتفق عليها بين الطرفين.
 - الوقوف على كيفية وأوجه استغلال المتهمين للضعف والحاجة لدى المتعامل فيه.
 - الوقوف على مكان إيواء المتبرعين وإجراء التحاليل الطبية السابقة على التعامل الطبي.

- الوقوف على كيفية ومحل إجراء التعامل الطبي في جسد المُتبرع ونقله في جسد المُتلقى.
 - الوقوف على ما عسى أن يكون قد قُدم من مستندات للجهات المعنية.
 - تحديد المتاح من الدليل الرقمي أو المزمع تحصيله من خلال التحقيق.

ب- كيفية الوصول لنقاط التحقيق من خلال جمع الأدلة:

- سؤال مُجري التحريات استيضاحا لسائر نقاط التحقيق الواردة بالبند (أ).
- عقب تحديد المراكز القانونية لأطراف الواقعة، يتم سؤال المجني عليه (المُتبرع) في تلك الجريمة عن تفصيلات حدوث الجريمة ويراعى استيضاح وسيلة الجاني لاستقطابه وصولًا لكيفية استغلاله (مثال: القوة التهديد حالة الضعف والحاجة)، كما يتعين لتوافر تلك الوسيلة أن تكون ذات أثر استثنائي بحيث يكون من غير المقدور على الشخص العادي تحملها، وهو معيارا متغيرا يختلف من شخص لآخر.
- وفي حال استظهار حالة الضعف والحاجة بشهادة المجني عليه، يتعين تحقيق مدى صدق أقواله لما لذلك من بالغ الأثر على قيام جريمة الاتجار بالبشر من عدمه، لاسيما وقد يلجأ المتبرعون في بعض الأحيان لنفي الاتمام عنهم بتصوير حالة من الضعف والحاجة على خلاف الحقيقة، فمثلًا إن كانت الحاجة للمال مبنية على استحقاق الغير لديون على عاتق المجني عليه فيتعين السعي نحو اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات، وان كان محكوما عليه بعقوبات مقيدة للحرية في جرائم تمثل تقديدًا له فسلك ذلك السبيل درءا للمخاطر عن نفسه أو ذويه، تعين إرفاق صورا رسمية من تلك القضايا بالأوراق وشهادة من واقع الجدول بشأنها.
- يتم سؤال شهود الواقعة ومنهم على سبيل المثال ذوي المجني عليه أو ذوي الوسطاء، وذلك لاستيفاء أركان الجريمة من خلال ما لديهم من معلومات.
- في حال عرض ثمة متهمين رفق أوراق القضية، يتم استجوابهم فورا وتوجيه الاتمامات المناسبة إليهم ومواجهتهم بأقوال المجني عليهم والشهود وما عسى أن يكون مضبوطًا من أدلة.
- في حال رصد التحريات لأية أدلة رقمية تحوي محادثات بشأن الاتفاقات التي جرت بين المتهمين على ارتكاب الجريمة، يتم ضبط تلك المحادثات وإرفاق صورة منها وضبط الأجهزة المُستخدمة في ذلك وإرسالها لقسم المساعدات الفنية إن كان لذلك مقتضى وإعداد تقرير بشأنها وإرفاق استعلامات رسمية من شركات الهاتف المحمول حول مالكى الخطوط المستخدمة في الجريمة ومواجهة المتهمين بها.
- في حال ضبط ثمة مستندات مزورة قد قدمت لأي جهة نفاذًا لنقل الأعضاء البشرية محل التعامل، يتم ضبطها ومواجهة المتهمين بها فضلًا عن اتخاذ ما يلزم من استعلامات واستكتاب وصولًا لمرتكب واقعة التزوير لما لذلك من أثر على إقامة الدليل قبل المتهمين في جريمة الاتجار بالبشر.

- في حال تقديم المستندات اللازمة لزراعة الأعضاء البشرية بالمشفى الطبي التي جرى التعامل بداخلها، تعين إرفاق صورة طبق الأصل منها والوقوف على بيانات الشخص الذي تقدم بما والاستعلام من اللجنة العليا لزراعة الأعضاء البشرية عن مدى استيفاءها الشروط المُقررة قانوناً لما لذلك من أثر في إقامة الدليل على مرتكى الواقعة، وكذا بيان دور القائمين على ذلك المشفى الطبي في الواقعة.
- عرض كل من أجرى له عمل طبي جراحي (نقلًا أو زرعا) على مصلحة الطب الشرعي رفق مذكرة تفصيلية لإعداد التقرير حول طبيعة ذلك الاجراء الطبي لتأكيد الواقعة من الوجهة الفنية.

ج-الإشكالات العملية في تلك الحالة:

التفرقة بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة زراعة الأعضاء:

تناول المشرع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بنصوص القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٠، وقد تكون تلك الجريمة صورة من صور الاتجار بالبشر إذا ما توافر فيها إحدى صور الاستغلال المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون رقم ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن الاتجار بالبشر.

وقد تثير تلك المسألة لدى عضو النيابة إشكالية في إسباغ التكييف القانويي الصحيح على الواقعة المعروضة عليه منذ مستهل التحقيقات، ومن ثم يتعين فحص البلاغ من حيث مدى توافر إحدى صور التعامل في الأعضاء البشرية للشخص الطبيعي بإحدى الوسائل المُشار إليها بتعريف جريمة الاتجار بالبشر من حيث استغلال حالة من الضعف والحاجة وفقًا لمعناها القانويي لدى المُتبرع بالعضو البشري على نحو ما تقوم به تلك الجريمة.

فإذا توافر أيا من صور استغلال الشخص المتعامل فيه سواء بالقوة أو التهديد واستغلال السلطة أو حالة الضعف والحاجة لاستئصال عضو أو نسيج من الأعضاء البشرية له صرنا بصدد صورة من صور جريمة الاتجار بالبشر، وأما لو كان التعامل في الأعضاء البشرية يخرج عن هذا الإطار تعين التفرقة بين ما إذا كان نقل وزراعة الأعضاء البشرية قد تم في إطار القواعد القانونية المنظمة للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ فهنا تكون الواقعة بمنآي عن التأثيم والعقاب، أما لو كان بما يُخل بتلك القواعد القانونية صرنا بصدد جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية.

ثانيا: - التعامل في الشخص الطبيعي الحي بيعا أوشراءا:

تفترض تلك الحالة اعتبار الشخص الطبيعي سلعة والتصرف فيها بالبيع أو الشراء للاتجار فيه أي الحصول على منافع مادية منه، وتتحقق تلك الصورة متى أتى الجاني فعلًا من شأنه التعامل في الشخص الطبيعي تعامل المالك ونقل ملكيته للغير ما يجعل من الإنسان الحي محلًا للتعامل على خلاف ما سنته الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، وأكثر الحالات الشائعة في هذا الصدد هو بيع الأطفال حديثي الولادة وبيع الإناث والحدم لاستغلالهم في شتى صور الاستغلال الواردة بتعريف جريمة الاتجار بالبشر على النحو المُشار إليه بعاليه.

- والفرض هنا أن طفلًا قد ولد سفاحا غير معلوم والده أو وُلد على غير إرادة والديه، فسلكا سبيلًا للتخلص منه عن طريق بيعه لمن لم يرزق بأطفال مقابل الحصول على مبالغ مالية أو قد يقع الطفل ضحية اختطافه من والديه ثم يلجأ الجاني لبيعه لقاء مبلغ مالي، وتلك الحالة قد تُرصد إذا ما أبلغ بما الشخص القائم على شراء الطفل، أو من خلال رصد الجريمة من قبل جهات إنفاذ القانون، كما قد ترصد من خلال منصات التواصل الاجتماعي في حال الإعلان عن عرض طفل للتعامل أيا كانت صورته.

• كيفية إجراء التحقيق الجنائي في تلك الحالة:

- إخطار خط نجدة الطفل بالواقعة إذا كان الشخص المتعامل فيه طفلًا لما لذلك من أثر في التوصية بشأن اصدار قرارا بالتصرف فيه سواء بإيداعه بإحدى دور الرعاية كعائل مؤتمن أو تسليمه لأيا من ذويه ان كانوا معلومين وأخذ التعهد اللازم عليهم بحسن رعايته وعدم تعريضه للخطر.
- سؤال المُبلغ عن كيفية رصد واقعة التعامل في الشخص الطبيعي إن كان طفلًا تفصيلًا وصولًا لأشخاص المُتعاملين فيه والأفعال المادية التي بدرت منهما وما اتفقا عليه من مبالغ مالية أو منافع مادية لقاء ذلك التعامل.
 - سؤال من شهد الواقعة عن معلوماته بشأها تفصيلًا.
- سؤال الشخص المتعامل فيه إن كان بالغًا واستيضاح صورة التعامل التي تمت بشأنه والمقابل لذلك ووجه استغلاله وسبب استسلامه وخضوعه لذلك التعامل وصولًا لتحديد حالة العوز لديه وتكون في أغلب الأحيان حالة ضعفه وحاجته للمال أو الإيواء.
- إرفاق تحريات إدارة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وسؤال مجريها بالتحقيقات وصولًا لبيانات الجناة وتحديد دورهم تحديدًا وكيفية التعامل في الشخص الطبيعي وما قابله من منافع مادية اتفق عليها المتهمون واستيضاح كيفية الاتفاق على التعامل في الشخص الطبيعي وكيفية سداد المبالغ المالية المتفق عليها بين المتهمين.
- ضبط أية أدلة مادية أو رقمية تتضمن ما يعضد من ثبوت الجريمة سواء هواتف خلوية أو منشورات بمنصات التواصل الاجتماعي أو مراسلات أو تحويلات بنكية بين المتهمين.
 - إصدار أمر بضبط وإحضار المتهمين واستجواهم فيما ثبت قبلهم بالأوراق.

ثالثا: بشأن جريمة الدعارة

القصد الخاص في جريمة الاتجار بالبشر يتمثل جليا في الاستغلال ومن أهم الأمثلة؛ استغلال المرأة في أعمال الدعارة والاستغلال الجنسى، وعلى ذلك فعند تحقيق جرائم الدعارة وجب استيضاح عما إذا كان هناك جماعة إجرامية منظمة

وشبكات دولية لاستغلال الضحايا في الجريمة الأخيرة ام أنه تصرف فردي؛ إذ أن في أغلب الأحوال يكون ضحايا تلك النوعية من الجرائم من النساء والأطفال، أي وجب استيضاح مدى رضاء الضحية عما تقوم به من أفعال.

كيفية التحقيق الجنائي في تلك الحالة

- تحديد الأشخاص القائمين على ممارسة الفحشاء
- تحديد عما إذا كان هناك مكان محدد لممارسة الفحشاء من عدمه وفي الحالة الأولى الوقوف على مالكه والقائم على إدارته
 - الوقوف على مترددي مكان ممارسة الدعارة
 - معاينة المكان محل الواقعة لبيان ما به من أدلة من شأنها إثبات الواقعة
- تحديد المُقابل المادي المتحصل عليه من ممارسي الفحشاء وشخص مستلمه وعما إذا كان نقدًا أو عن طريق التطبيقات الالكترونية أو الحسابات البنكية وتحديد شخص المسئول عنها
 - الوقوف على مدى تمييز المتهمين في ممارسة الفحشاء مع الناس
- مدى استغلال المتهمين من قبل آخرين في ارتكاب تلك الأفعال وكيفية استغلالهم ومدى المنفعة العائدة إليهم من ذلك الاستغلال
 - أدوار كل من المتهمين في الواقعة محل التحقيق
 - استيضاح جميع النقاط المار بيانها لدى سؤال مجري التحريات

الإشكالات العملية (التفرقة بين الجريمتين)

وللوقوف على جريمة الاتجار بالبشر في حالة تحقيق جريمة الدعارة وجب الوقوف على مدى استغلال المرأة، فإذا كان الهدف هو الانتفاع من – الضحية – بتشغيلها في أي عمل من أعمال الفجور وأعمال الجنس بمقابل مادي تحقق القصد الخاص في جريمة الاتجار بالبشر، أي أن استخدام أو إيواء الضحية باستعمال القوة أو العنف أو التهديد لتشغيله في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي مثالًا دقيقًا لجريمة الاتجار بالبشر.

في حالة ارتكاب جريمة الدعارة المنصوص عليها قانونا دون الاستغلال بصوره المار بيانها، وارتكاب متهمي الدعارة للجريمة في صورتها الجردة بأن؛ تكون معه جريمة الاتجار بالبشر غير قائمة على الوجه السابق وصفه.

رابعا: بشأن جريمة التسول

الاستغلال البدي من صور القصد الخاص لجريمة الاتجار بالبشر ويظهر ذلك جليا في جريمة التسول؛ إذ أن استغلال متهم جريمة التسول ودفعه واستخدامه في الجريمة المار بيانها للحصول على منفعة هو الاستغلال المُكون لقصد جريمة الاتجار بالبشر، ولكن قبل آخر -مستغل متهم التسول - وجب الوقوف على شخصيته وكيفية اتصاله بالمتهم المتسول.

لذا من الضروري استيضاح الظروف الاجتماعية والاقتصادية لمتهم جريمة التسول حال عرضه على العضو المُحقق لبيان عما إذا كان متهم التسول أو أي جريمة بما استغلال جنسي أو بدني هو متهم بالفعل في تلك الجريمة ام أنه مجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر، وأنه مهدد أو معنف لإتيان ذلك الفعل ويستغل آخرين حالة ضعفه وحاجته إلى المال ليقوموا بدفعه إلى ذلك الفعل.

كيفية التحقيق الجنائي في تلك الحالة

- الوقوف على الحالة الاجتماعية والاقتصادية لمتهم جريمة التسول ومدى حاجته ومدى قدرته على العمل
- كيفية تحصله على المبالغ المالية المضبوطة حوزته وأوجه صرفها وبيان عما إذا كان يتحصل عليها بالكامل أم يورد جزء منها لآخرين
- مدى استغلال المتهم من قبل آخرين في ارتكاب ذلك الفعل وكيفية استغلاله ومدى المنفعة العائدة إليهم من ذلك الاستغلال
- إخطار خط نجدة الطفل بالواقعة إذا كان الشخص متهم التسول طفلًا لما لذلك من أثر في التوصية بشأن اصدار قرارا بالتصرف فيه سواء بإيداعه بإحدى دور الرعاية كعائل مؤتمن أو تسليمه لأيا من ذويه إن كانوا معلومين وأخذ التعهد اللازم عليهم بحسن رعايته وعدم تعريضه للخطر.
- عرض المتهم على السيد مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبي عليه وبيان حالته الجسمانية وصولًا لبيان مدى قدرته على العمل من عدمه وعما إذا كانت توجد به ثمة عاهات جسمانية وإعداد تقرير مفصل
 - الاستعلام من هيئة التأمينات الاجتماعية عما إذا كان المتهم يصرف له معاش ضمان اجتماعي من عدمه

ومن بعض الإمارات الدالة على استغلال الجمني عليه البدني والجنسي المار بيانهما؛ أن يكون الجمني عليه من دولة أجنبية ولا يحمل وثائق سفر أو وسائل اتصال، خضوع الجمني عليه لسيطرة آخرين، عدم قدرة الجمني عليه – على الرغم من كونه بالغ – على الانتقال من مكان إلى آخر، عدم قدرة الجمني عليه على العمل، عمل الجمني عليه مقابل الاستدانة، العزل عن أفراد الأسرة، المبيت بشكل قسري لدى رب العمل، تشغيل الأطفال خدم بالمنازل.

وجب التنويه عن أنه لا يعتد برضاء الجي عليه على الاستغلال في أي صورة من صور الاتجار بالبشر متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في القانون.

وفي جميع الأحوال فإذا ارتبطت جريمة الاتجار بالبشر بجرائم أخرى ارتباطًا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود في المادة ٣٢ من قانون العقوبات، مما يقتضي إحالة الجرائم المرتبطة مجمعة إلى محكمة واحدة كي يتاح لها التثبت من توافر الارتباط وإكمال أثره في توقيع عقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد.

وختاما فإن الوقوف على جريمة الاتجار بالبشر يتطلب من المُحقق الوقوف على أركان الجريمة وإن جاءت في صورة مغايرة عن الصور الطبيعية للجريمة، أي أنما تبدو في مظهرها جريمة أخرى، وكي لا ينخدع المُحقق في التفرقة بين جريمة الاتجار

بالبشر وباقي الجرائم المشابحة وجب العناية باستظهار القصد الخاص عن طريق استظهار الأعمال المادية الصادرة من الجاني والدالة على قصد الاستغلال.

الجهات المعاونة

يتم مخاطبة بعض الجهات من خلال مكتب التعاون الدولي بمكتب النائب العام، ومنها

- ١- السفارات والقنصليات الأجنبية
- ٢ وزارة الخارجة بقطاعاتما المختلفة
- ٣- المجلس القومي والمجالس الإقليمية المختصة بالصحة النفسي
- اللجنة الوطنية التنسيقية لمنع ومكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة ٢٨ من
 قانون الاتجار بالبشر
- و- إدارة الشرطة الجنائية (الانتربول) وإدارة الشرطة الجنائية العربية؛ في حالة وجود طرف أجنبي أو واقعة خارج
 البلاد

ويتم مخاطبة وزارة الداخلية؛ قطاع الجريمة المنظمة والمخدرات المنشأ بقرار وزير الداخلية رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٠١٧، ويضم إدارة مكافحة جرائم الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، ومخاطبة إدارة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بالإدارة العامة لمباحث القاهرة ويكون ذلك في طلب التحريات والمعلومات وإصدار قرارات الضبط والإحضار وجمع الأدلة لما لها من اختصاص عام وقدرات فنية ومادية.

كما يتم مخاطبة هيئة الرقابة الإدارية في حالة كون أحد المتهمين موظف عمومي أو شاغل منصب عام أو عامل بإحدى الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة أو الجمعيات العامة أو أجهزة القطاع الخاص التي تباشر أعمال عامة أو عامل بأي جهة تساهم فيها الدولة.

وفي كل الأحوال يتم مخاطبة جهات الخبرة كمصلحة الطب الشرعي، الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية.

- ١ الدليل الإرشادي لأعضاء النيابة العامة في تحقيق الاتجار بالبشر.
 - ٢ الكتاب الدوري رقم ١ لسنة ١٠١١ الخاص بالاتجار بالبشر.
 - ٣- كتاب دوري رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ الخاص بالاتجار بالبشر.
- ٤ كتاب دوري رقم ٧ لسنة ٧٠١٧ بشأن المعاملة الجنائية للطفل.
 - ٥- إصدارات النيابة العامة السابقة في الاتجار بالبشر.
 - ٦ ـ ممارسات عملية.

